

بحار الأنوار

- [210] وللرسول، فما كان ﷺ فهو لرسوله يضعه حيث شاء. وهو للامام من بعد الرسول صلى الله عليه وآله (1). 7 - شى: عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن ﷺ فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس حملنا (2) لناصفو المال، ولنا الانفال، ولنا قرائن القرآن (3). 8 - شى: عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الانفال، فقال: ما كان من أرض بادأهلها فذلك الانفال فهو لنا (4). 9 - شى: عن أبي اسامة زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الانفال فقال: كل أرض خربة، وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولاركاب (5) - وزاد في رواية اخرى: منها عليها رسول الله صلى الله عليه وآله (6). 10 - شى: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الانفال، قلت: وما الانفال؟ قال: منها المعادن والاجام وكل أرض لارب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا (7). وفي رواية اخرى، عن أحدهما [و] ط عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل مال لامولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية " يسألونك عن الانفال قل الانفال ﷺ والرسول " (8). وفي رواية ابن سنان قال عليه السلام: هي القرية قد جلى أهلها وهلكوا، فخرجت فهي
- (1) تفسير العياشي ج 2 ص 47 (2) جهلناخ ل.
- (3) المصدر نفسه، والقرائن جمع القرينة: ما يدل على المراد من الشواهد التي يعضد بعضها بعضا. وفي بعض النسخ طبقا لسائر الروايات: " لنا كرائم القرآن ". (4 - 5) تفسير العياشي ج 2 ص 47. (6) فيه تصحيف، ولعل الصحيح: وزاد في رواية اخرى عنه عليه السلام: نصفها. لرسول الله ﷺ. (7 - 8) تفسير العياشي ج 2 ص 48.